لهدم دون مقتضى البينين وإن كان الجدار مشتركا بين الجارين هدمه
أحدهما فإن هدمه لغير موجب ولا ضرورة تدعو لهدمه فإنه يلزمه بناؤه
لأنه هدم ملكه وملك غيره لغير موجب وإلى ذلك أشار بقوله وإن يكن
مشتركا من هدمه دون ضرورة بناه التزم وإن هدمه لحوالة سقوط بين
فيه لموجب كخوف سقوطه فبناؤه عليهما لكن من غير أن يجبر
الممتنع منهما على بنائه وبلا إشكال وإن لم يتفقا وامتنعا أو أحدهما
من بنائه وإذا اتفقا على الحكم بينهما بقسمة موضع الحائط المشترك
قال في المقصد المحمود وإن سقط جدار رجل أو هدمه لخوف سقوطه
لم يجبر على إعادته وقيل للجار استر على نفسك أو دع وإن هدمه لغير
ضرورة قضي عليه بإعادته إلا أن يعلم أنه إنما أراد إن كان الحائط بينهما
فسقط فإن أبى أحدهما من الإعادة فإن كان ينقسم قسم وإلا فهو
على الإشاعة بينهما بالمقاسمة مع صاحبه قال أحمد بن سعيد يقسم خيط من
أعلاه إلى أسفله إلا أن يتفقا على قسمته عرضه على طوله وقال العتبي
ابن دينار يقسم بينهما على أن يأخذ كل واحد منهما نصفه مما يليه
وفي معين ابن هشام قال العتبي عن ابن القاسم في الجدار يكون بين
الرجلين فيتهدم فيريد أحدهما أن يبنيه ويأبى ذلك صاحبه أنه لا يؤمر
ببنائه وإن أحب الآخر أن يستتر دارى سترها إلا أن يكون الجدار بينهما
فيؤمر أن يبني مع صاحبه إذا أراد ذلك قال العتبي يؤمر وأحسبه
على أن يبني ويقسم فإن كره قاسمه موضع الجدار فأخذ نصفه مما
يليه وأخذ هذا نصفه مما يليه قال سحنون واختلف أصحابنا في
الحائط بين الرجلين يحتاج إلى الإصلاح ويتهدم فلا يريد أحدهما
الإصلاح ولا البنيان فمنهم من قال يجبر الذي يأبى منهما ومنهم من قال
لا يجبر إن لم يرد ذلك وقال ابن القاسم من رواية عيسى إذا كان حائط

بين

بين داري رجلين فهدمه أحدهما فعليه أن يبنيه إذا كان هدمه
على وجه الضرر وإذا كان هدمه لصلاح يخشى عنه أو انهدم من غير
فعله فلا يجبر على بنائه كما كان وروى يحيى عن ابن القاسم أنه
يجبر على بنيانه كان هو الذي هدمه أو انهدم من غير هدمه إذا كان
قويا على بنيانه فإن كان ضعيفا عنه لم يجبر على بنيانه انتهى
وجدار فاعل بفعل محذوف يفسره تهدم أو هدم بالبناء للنائب
والغالب في البناء والوجه متعلق الواو ومصدر مجرور في محل الاستغنى
وأوجل في لغته يقال الجمل لتسل الذي افجر في بحر مغو الذي في الصحاح
وقوله وكان ماله أي ملكا وما له من ماله وأدبا ومفعول ثان لكانا له وإن يكن
أي الجدار الساتر مشتركا وهذا بيان على أن ما قبله في الجدار المملوك لأحد
الجارين دون شريك ومعمول التزم وأن ذكر في هو مبتدأ المشترك [illegible]

وإن تداعيا بالقمط لمن له العقود والبناء

يعني إذا تنازع الجاران في الحائط الذي بينهما وادعاه كل واحد لنفسه
ولا بينة لواحد منهما فإنه يقضى به لمن تكون له عقوده وعليه تكون
بناؤه ففي المقصد المحمود وإذا تنازع رجلان في جدار ولا بينة
لهما أو لأحدهما فيقضى به لمن له العقد والقمط والبناء مع يمينه وفي معين
ابن هشام قال ابن عبد الحكم عن ابن القاسم في المختلفين الجاران
في جدار بين داريهما كل واحد منهما يدعيه فإن كان عقد بنائه إليهما
فهو بينهما بعد أيمانهما وإن كان معقودا إلى أحدهما ومنقطعا
عن الآخر فهو لمن إليه العقد ثم قال وإنما ينظر في العقود إلى البنيان
عند عدم البينة انتهى وفي الرسالة ويقضى بالحائط لمن إليه
القمط والعقود قال الشيخ الجزولي في الشيء أراد بالحائط هنا
الجدار ولم يرد به البستان لأن البستان يسمى حائطا قال فيه هذا إذا كان